Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume ( 7), Issue (2) March (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

د.غسان كريم عبد

الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

# The objective ijtihad of Caliph Omar, may God be pleased with him

Dr.ghassan Kareem Abed

Ghassan.k.abed@aliraqia.edu.iq

## ملخص البحث:

تظهر علاقة الاجتهاد بالمقاصد من خلال تتبع سيرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنموذج من نماذج الصحابة الذين تأثروا بالمقاصد من خلال رعايتهم لها في عملية الاجتهاد، لقد واجه سيدنا عمر خلال فترة حكمه قضايا جديدة لم يكن لها حكم صريح في نصوص الشريعة، تجسد من خلالها الاجتهاد المقاصدي لديه، الامر الذي جعله رائداً في الفقه الإسلامي جمعه بين الالتزام بالنصوص وتحقيق مصالح الخلق المعتبرة، وهذا ان دل فهو يدل على فهمه العميق لأحكام الشريعة وأهدافها الكلية لتحقيق التوازن بين النصوص الثابتة والواقع المتغيروقد اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، لاستخلاص السمات العامة للاجتهاد المقاصدي لدى سيدنا عمر في ضبط النصوص الشرعية واستنباط الاحكام منها، بجعل المقاصد وسيلة للأجتهاد لا مصدراً له.

**Research Summary:**

The relationship between ijtihad and objectives is evident by tracing the biography of Caliph Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him, as an example of the companions who were influenced by objectives through their care for them in the process of ijtihad. During his rule, our master Omar faced new issues that did not have an explicit ruling in the texts of the Sharia, through which he embodied the objective ijtihad in him, which made him a pioneer in Islamic jurisprudence, combining commitment to the texts with achieving the interests of the respected creation. This, if it indicates anything, indicates his deep understanding of the provisions of the Sharia and its overall objectives to achieve a balance between fixed texts and changing reality. This research adopted the inductive and analytical approaches to extract the general features of the objective ijtihad of our master Omar in controlling the legal texts and deriving rulings from them, by making the objectives a means for ijtihad, not a source for it.

**بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله رب العالمين، قيوم السموات والأراضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلوات الله عليهم أجمعين إلى المكلفين بهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين.أما بعد لقد شرعت في بحثي هذا في الاجتهاد المقاصدي عند سيدنا عمر بن الخطاب بشكل يسير حاولت أن أبين العوامل التي ساعدت في ابراز الجانب المقاصدي في اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه، والأمور التي راعى فيها المقاصد بموجب الدليل وبعضاً من الأمور التي أرى انه عدل عن المصدر بالاجتهاد المقاصدي فقد كان الاجتهاد من أبرز الجوانب في حياة الخليفة عمر خلال حقبة خلافته الحافلة بالأحداث، لذا فقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، في المبحث الأول بينت معنى الاجتهاد والمقاصد منفردة ثم الاجتهاد المقاصدي كلفظ مركب، وفي المبحث الثاني ذكرت اهم العوامل التي ساعدت سيدنا عمر على اجتهاده المقاصدي ثم تكلمت في المبحث الثالث ذاكرا فيه اجتهاده رضي الله عنه بموجب الدليل ثم تكلمت في نفس المبحث في المطلب الثاني عن مسائل كانت قد صدرت عنه رضي الله عنه بطريق الاجتهاد المقاصدي.

## مشكلة البحث:

تكمن في تحديد مفهوم الاجتهاد المقاصدي في كونه وسيلة للاجتهاد، ام هو مصدر له، واهمية الفكر المقاصدي عموماً.

## اهداف البحث:

١-الوقوف على معنى الاجتهاد المقاصدي، واهميته في العصر الحالي.
٢-الاطلاع على اهم العوامل التي ساعدت في بناء شخص الخليفة عمر بن الخطاب من جانب مقاصدي.
٣-الإفادة من فهم الصحابة لنصوص الشريعة والوقوف على علل الاحكام ومراد الشريعة.
٤-بيان دور الاجتهاد المقاصدي في تحقيق الموازنة بين النصوص الشرعية والواقع.

## خطة البحث:

يتكون هذا البحث بعد المقدمة من ثلاثة مباحث:المبحث الأول: في تعريف الاجتهاد المقاصدي، ويتكون من مطلبين.المبحث الثاني: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلمه بالمقاصد وموافقته للوحي، ويتكون ايضاً من مطلبين.المبحث الثالث: الخطاب ومراعاته للمقاصد بموجب النص، ومن مطلبين.ثم ختمت بخاتمة فيها اهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول في تعريف الاجتهاد المقاصدي.

الاجتهاد المقاصدي كمصطلح مركب من مصطلحين اثنين، هما: الاجتهاد، و الثاني المقاصد، لذلك ينبغي الوقوف على هذين المصطلحين أولا من حيث التعريف، ثم نعرف الاجتهاد المقاصدي.

### المطلب الأول في تعريف الاجتهاد والمقاصد

**أولاً: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:** الاجتهاد لغةً: أخذ النفس ببذل الطاقة والوسع[١]، في أي فعل كان، وتحمل المشقة كإتعاب الفكر في أحكام الرأي، وعبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود[٢]**والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:** عبر عن الاجتهاد بعبارات متفاوتة بين الأصوليين لكنها متقاربة ولعل اقربها ما ذكرة الامام الزركشي في البحر المحيط، بان الاجتهاد هو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٣]، وبعض الأصوليين لم يكتف بعبارة(بذل الوسع) وأضاف عبارة "بذل المجهود واستفراغ الوسع"[٤] أو هو: "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في إدراك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأول الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع باتفاق، والاجتهاد في إدراك الأحكام هو الضرب الثاني الذي يخص من هو أهل له، وقد اختلفوا في إمكان انقطاعه"[٥]، فقال الحنابلة: لا يخلو عصر من مجتهد[٦]، وقال الجمهور: يجوز أن يخلو[٧]، لأنه لا يلزم عنه محال لذاته، وللأدلة السمعية الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٨]وعبارة العلماء في استفراغ الوسع وبذل المجهود وعدم الاكتفاء ببذل الوسع، حيث أنه على المجتهد في طلب الحكم الشرعي بطريق الاستنباط أن يستفرغ غاية جهده حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، انما ذلك كله ليكون طريقاً مسدوداً أمام المتعجلين والمتسرعين الذين يصدرون الاحكام دون ان ينظروا في الأدلة ويتعمقوا في فهمها، والغوص في اسرارها ومعرفة ما يعارضها، فيقع منهم التقصير ويصدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

**ثانياً: المقاصد في اللغة والاصطلاح : المقاصد:** جمع مَقْصِدٍ، و هو مشتق من الفعل (قَصَد) يقْصِد قصداً وجمعه مقاصِد، من باب(ضرب_ يضرب) هو مصدر ميمي وأسم المكان منه[٩]، وهو "على وزن(مَفعِل) وهذا الوزن يستعمل حقيقةً في الزمان والمكان والمصدر, فيكون لفظ(المقصِد) إما في المصدر وهو القصد، أو في المكان المقصود فيه، أو في زمان القصد"[١٠]**ومقاصد الشريعة في الاصطلاح:** فإن مقاصد الشريعة حظيت بعناية خاصة عند العلماء والباحثين وذلك لأهميتها ودورها في معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الادلة والنصوص وقواعد التشريع، وقد وردت تعريفات عدة لها على لسان العلماء وخاصة المتأخرين منهم، لذلك سأقتصر في سرد بعض مت تعاريف العلماء المتأخرين لمعنى المقاصد الاصطلاحي:الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(رحمه الله)، عند حديثه عن المقاصد لم يُعَرّف المقاصد الشرعية ابتداءاً، وإنما قسمها الى مقاصد عامة وخاصة، فعرف المقاصد العامة بقوله :(( مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة))[١١]، ثم إنه تعرض للمقاصد الخاصة في موضع آخر فعرفها بـ(( الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة او لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.." ثم قال:" ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح))[١٢]وعرفها علال الفاسي بقوله:(( المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها))[١٣]وقد ذكر الدكتور محمد مسعود اليوبي عدة تعاريف للعلماء في ذلك وعلق عليها واختار لنفسه تعريفاً ورجحه وبين ما يقصد به وقال بأنها:(( المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من اجل تحقيق مصالح العباد ))[١٤]عرفها الدكتور احمد الريسوني بقوله :"الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها

لمصلحة العباد"[١٥]، مقسماً لها بعد ذلك لزيادة الوضوح الى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: ((المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تجتمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين))[١٦]وهذه التعاريف للمقاصد الشرعية في الحقيقة متحدة في المعنى، وإن تباينت مبانيها، فالخلاف بينها لفظي لا معنوي.والذي يراه الباحث من تعريف المقاصد هو: **الغايات التي شرعت من اجلها الأحكام عموماً، لتحقيق مصلحة الخلق في الدارين**.وهو قريب من تعريف الدكتور الريسوني مع إضافة عبارة، لأنه يعبر عن حقيقة المقاصد من انه غايات التشريع، وليدخل تحت هذا التعريف جميع المعاني التي تتشكل منها المقاصد الشرعية من علل الأحكام والحِكم والمصالح والمعاني الكلية وكذا المفاهيم التأسيسية.

**المطلب الثاني: معنى الاجتهاد المقاصدي**

في حديثنا عن مقاصد الشريعة والاجتهاد المقاصدي، ينبغي التنبيه على ان المقاصد ليست علماً مستقلاً بذاته عن علم أصول الفقه؛ لأن المقاصد جاءت من النصوص واستقراء عادة الشرع وفروع الشريعة وفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وليست مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع شأنها شأن القياس والمصلحة المرسلة والمصادر الأخرى، لأنها ثمرة النص ولا يمكن لثمرة النص أن تكون مصدراً فهي متوقفة على ما انبنت عليه، ولا يمكن ان تكون برتبة ما بنيت عليه[١٧]، لذلك فإن المقصود بالاجتهاد المقاصدي أنما هو اعتبار المقاصد ورعايتها للفقيه المجتهد، والاخذ بها في عملية الاجتهاد وعدم إهمالها من حيث الترجيح والاعتبار وتحقيق مصالح العباد في الدارين.والحديث عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي كمركب لا يخرج عن مفهوم الاجتهاد والمقاصد، إلا ما يختص به الاجتهاد من اعتبار بذل الوسع واعمال وإدراك المقاصد.عبر الريسوني عن الاجتهاد المقاصدي في حديثه عن الفكر المقاصدي بقوله :"هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه احكامها في ضوء ما تقرر من احكامها العامة والخاصة... واستحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره ويقرره أو يفسره، وليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية. وبعبارة أخرى الفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها"[١٨].وعرفه د.نور الدين الخادمي بقوله :" الاجتهاد المقاصدي بكل ايجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة والالتفات اليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[١٩].وعرفه عبدالسلام آيت سعيد:" إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والاحكام وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري"[٢٠].وقيل بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الاحكام الشرعية عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية مع مراعاة الحِكم والاهداف والمصالح ونحوها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة"[٢١].من خلال ما سبق يتضح مفهوم الاجتهاد المقاصدي فالعبارات السابقة ذات الفاظ متقاربة ومتوافقة، وكما اشرنا سابقاً بأن الحديث عن هذا المفهوم كمركب لا يخرج عن مفهوم الاجتهاد والمقاصد، إلا ما يختص به الاجتهاد من اعتبار بذل الوسع واعمال وإدراك المقاصد.وعلى هذا يمكن القول بأن الاجتهاد المقاصدي: **هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في معرفة الاحكام الشرعية والوقوف على اسرارها عن طريق الاستنباط ممن هو أهل له مع رعاية المعاني والعلل وغايات التشريع.**

## المبحث الثاني سيدنا عمر بن الخطاب[٢٢] رضي الله عنه وعلمه بالمقاصد وموافقته للوحي

لقد أظهرت سيرة سيدنا عمر رضي الله عنه نموذجاً للابداع في مجال الاخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية_من حيث الموازنة بين الثوابت والمتغيرات بناءاً على فهمه العميق للنصوص الشرعية، مما يجعله قدوة للمجتهدين في جميع العصور، هنالك عدة عوامل أسهمت في تمكن سيدنا عمر من فهمه للمقاصد منها ما يعود الى شخصه والأخر الى وضعه الديني والاجتماعي، في هذا المبحث سنتطرق الى أهم تلك العوامل بالإضافة الى التكوين العلمي والديني من خلال موافقة الوحي في اكثر من موضع لرأي سيدنا عمر.

**المطلب الأول : العوامل التي ساعدت في عمر بن الخطاب على الاجتهاد المقاصدي.**

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول:" قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم" [٢٣] قال ابن وهب[٢٤] تفسير محدثون ملهمون.لقد امتاز سيدنا عمر رضي الله عنه بمواصفات منذ اسلامه الى نهاية حكمه، مكنته عوامل عدة لتجلي مقصد الحكم الشرعي لديه، ومن أهم العوامل التي ساعدت سيدنا عمر على الاجتهاد المقاصدي هي:**العامل الأول: الفهم العميق والتكوين العلمي والديني لديه:** من خلال تتبع سيرة سيدنا عمر ترى حبه رضي الله عنه للعلم: لقد بذل الفاروق[٢٥] جهدا مضنيا حتى يحصل هذا الكم الكبير من العلوم وقد كان رضي الله عنه على علم بأسباب النزول وحفظه للقرآن كله. في الفترة التي بدأت بإسلامه، وانتهت بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد حفظه مع أسباب التنزيل إلا ما سبق نزوله قبل إسلامه، فذلك مما جمعه جملة، ولا مبالغة إذا قلنا

إن عمر كان على علم كثير بأسباب النزول، لشدة اتصاله بالتلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر سببًا في التنزيل لأكثر من آية بعضها متفق على مكيتها وبعضها مدني، بل كان بعض الآيات يحظى بمعرفة زمانها ومكانها على وجه دقيق، قال عن هذه الآية ((اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا))[٢٦].قال الفاروق عمر رضي الله عنه: "والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عشية عرفة في يوم جمعة"[٢٧].وعن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت كأني أتيت بقدح من لبن فشربت منه فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله ؟ قال: العلم"[٢٨]وهذا شأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فإن الالتفات الى المقاصد في عصرهم رضي الله عنهم لوحظ بشكل أوضح مما كانوا عليه في عصر النبوة، وذلك بسبب الحاجة الماسة الى بيان حكم الشريعة في العديد من المشاكل والنوازل التي طرأت بعد اتساع رقعة الإسلام، لهذا فإن اجتهادهم كان يقوم على أسس متنوعة بين النقل والعقل، وبين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصد النص وحكمته، وطرق استنباط الحكم بصوره المختلفة، مراعين في ذلك كله فهم مقاصد هذه الشريعة وغاياتها وإسرارها باعتبارهم الصفوة المختارة[٢٩]والى ذلك أشار أهل العلم بقولهم أن:" للصحابة فهم في القران يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور السنة و أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس[٣٠]**العامل الثاني: حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه على مصلحة الامة:** من الأشياء التي برع بها سيدنا عمر هو شدة حبه لرسول الله صلى الله عليه، والدفاع عنه بكل ما يملك، ويجود بنفسه رخيصة ولا أن يشاك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوكة بسيطة.والمواقف والأحداث تشير إلى حبه العميم، والمتدفق، فلا يكاد يشم رائحة تعدي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويشهر سيفه **(دعني أقطع عنقه يا رسول الله)** ويهدئ الرسول صلى الله عليه وسلم من روع عمر، ويطلب إليه الهدوء، فعن سفيان عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا في غزاة قال سفيان: يرون أنها غزوة بني المصطلق، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار[٣١]، فقال المهاجري: يالَ المهاجرين، وقال الأنصاري: يالَ الأنصار، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟، قالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعوها فإنها منتنة، فسمع ذلك عبد الله بن أبي بن سلول، فقال: أو قد فعلوها؟ والله ((**لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**))[٣٢] فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وقال غير عمر: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: والله لا تنفلت[٣٣] حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه و سلم العزيز، ففعل))[٣٤]والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن ما حمل عمر على هذا التصرف إلا أنه يحب رسوله أشد ما يكون الحب والمتتبع يرى ذلك من عمر رضي الله عنه.وفي حادثة اخرى يظهر ابن الخطاب حبه الشديد للنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته فقد كان من بين أسرى بدر العباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فقد حرص عمر رضي الله عنه على هدايته، وقال له:"أسلم يا عباس، فو الله لأن تسلم أحب إليَّ من أن يسلم الخطاب. ولذلك لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك [٣٥]ومن شدة حب عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تظهر منه بعض المواقف التي تبين شدة هذا الحب وعمقه وتغلغله في نفس هذا الصحابي الجليل وليفصح لنا أبو هريرة عن هذا الأمر العجيب، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال: إن رجالًا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه، كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل قد مات، والله ليرجعن رسول الله كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات.الى ان قال: ثم رد الصديق البردة على وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وخرج على الناس وقرأ قول الحق تبارك وتعالى: ((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ))[٣٦]. فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن سمعت أن أبا بكر تلاها فعقرت، حتى وقعت إلى الأرض ما تحملني رجلاي، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات"[٣٧].**العامل الثالث: زهده وورعه واخلاصه وابتغاؤه العلم لوجه الله تعالى:** ومن الأشياء التي جعلت الفاروق عمر بن الخطاب يصل إلى هذه الدرجة من العلم والفقه هي إخلاصه رضي الله عنه وابتغاؤه بهذا العلم وجه الله عز وجل. وهذا هو السبب الأول الذي جعله يرتقي إلى هذه الدرجة العالية، عن عامر بن واثلة أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: "من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى؟ قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به

آخرين"[٣٨]لم تمنع المنزلة العالية التي وصل إليها عمر رضي الله عنه في الفقه والعلم من التواضع لله عز وجل، ولين الجانب لإخوانه، وحسن المعاملة، وعدم التعالي بهذا العلم، ففي يوم من الأيام يقف عمر على المنبر، ويخطب في الناس أن رفقًا بالشباب، ودعا الناس إلى التخفيف في المهور، وعدم تحميل الشباب فوق طاقاتهم، فتقوم امرأة وتقول: يا عمر، يقول رب العزة تبارك وتعالى: (( وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا))[٣٩]، وهنا يقف عمر مع نفسه، ويفكر في الأمر، ولا تمنعه مكانته من إمارة المؤمنين ومكانته المرموقة بين المسلمين إلا أن يقول: "أصابت امرأة وأخطأ عمر[٤٠]، فها هو الفاروق لما قال بالأمر الأول وهو مبني على المصلحة، لكن لما حاججته المرأة بقوله تعالى فلا نجد منه إلا أن يقول هذا علنا بأنه اخطأ وهي أصابت وهنالك أسباب كثيرة تعود إلى نفسية سيدنا عمر وذكائه وما أودعه الله به بعد إسلامه من الرحمة والعدل وما إلى ذلك.

**المطلب الثاني: موافقة حكم سيدنا عمر للوحي**

تجلي فكرة مقصد الحكم الشرعي لسيدنا عمر ومراد الشريعة وذلك نراه من خلال القران الكريم فإنه يوافق راي ابن الخطاب في أكثر من حادثة فلقد كان الحق على لسان عمر وقلبه، فقد كان رجلًا ربانيًّا راقب ربه في كل أموره، وهو صادق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم من انه ملهم، حتى غدا يعبد الله كأنه يراه، **وسأكتفي بذكر ثلاث من هذه الحوادث فقط خشية الاطالة.**

**أولاً: حكمه على أسرى غزوة بدر:** شارك الفاروق رضي الله عنه في غزوة بدر، وعند انتصار المسلمين وأخذهم لأسرى من قريش استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد المعركة في شأن هؤلاء الأسرى، كان رأي الصديق والرسول صلى الله عليه وسلم فداء الأسرى بالأموال، وتعليم المسلمين القراءة والكتابة، والملاحظ أن رسول الله انما أراد من ذلك مصلحة المسلمين من تعليمهم القراءة والكتابة وما يعوض المسلمين من الذين هاجروا وتركوا أموالهم شيء مما أخذه المشركون منهم.أما رأي الفاروق عمر رضي الله عنه فكان هو قتل هؤلاء الأسرى، ونزل القرآن الكريم موافقًا لرأي الفاروق عمر بن الخطاب، قال تعالى:(( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٤١].

**ثانياً: الصلاة في مقام إبراهيم والحجاب:** كان من رأي الفاروق رضي الله عنه الصلاة في مقام إبراهيم، ونزل القرآن الكريم مؤيدًا لرأيه رضي الله عنه: (( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ))[٤٢].عن أنس قال : قال عمر وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت(( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى )) وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن{عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن} فنزلت هذه الآية[٤٣]. وأية الحجاب قوله تعالى:((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))[٤٤].

**ثالثاً: مسألة استئذان الأطفال:** كان من رأي الفاروق رضي الله عنه استئذان الأطفال قبل الدخول، عند بلوغ الأطفال مرحلة الحلم، فنزل القرآن الكريم موافقًا لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه،" يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه فوجده نائما قد أغلق عليه الباب فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[٤٥]، فخر ساجداً شكرا لله[٤٦].وكل ما سبق من كلام يدل على مكانة عمر في الإسلام العلمية وانه شخصية مؤهلة للاجتهاد المقاصدي حيث انه من خلال كلامه عن نزول الآية فيما سبق يتبن لنا مدى كمية العلم المحمول عند هذه الشخصية العظيمة ولذلك فان عصره قد تميز بأمور كثيرة لم توجد عند غيره، استطاع أن يخرج من هذه الأمور العارضة بالعودة إلى مقصود الشارع ومراعاة ذلك، والحوادث كثيرة لا يسعنا حصرها في هذا البحث والتي تدلل على مراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثالث الخطاب ومراعاته للمقاصد بموجب النص.

يعد أحد أهم الملامح في سيرة سيدنا عمر رضي الله عنه اجتهاداته الفقهية والإدارية، فقد امتازت تلك الاجتهادات بمراعاة مقاصد الشريعة التي تهدف الى تحقيق مصالح الناس وتكثيرها والحد من المفاسد وتقليلها، من خلال هذا المبحث سنتطرق الى بعض من المسائل التي تتعلق بمراعاة سيدنا عمر للمقاصد وأحاول ان أبين انه رضي الله عنه في هذه المسائل لم يخرج عن النص ولم يبتدع شيئا من نفسه عن هوى أو تشهي ولكنه

عمل بالنص ولم يبطله كما زعم بعضهم، ثم نركز على جانب اجتهاداته المتميزة التي تتناسب مع الظروف من حيث الزمان والمكان وتعامله مع القضايا المستجدة بروحٍ مقاصدية[٤٧].

**المطلب الأول مراعاته للمقاصد بموجب النص.**

قبل الخوض في ضمار هذا المبحث لابد أن أبين شيئاً يتعلق بالعمل بالمقاصد أنه على الرغم من الأهمية التي يمنحها الاجتهاد المقاصدي لبناء العقل الناضج وتحقيق مقاصد الدين وتطبيق أحكام الشريعة وتقويم مسالك الناس بقيم الشرع وتمكين الإيمان من النفس واليسر بالمجتمع نحو غاياته وحماية طاقاته من العطالة والهدر فإن هذا التوجه الاجتهادي لم يتحقق بالبعد المطلوب في مجال الكسب الإسلامي العلمي والعملي على حد سواء.وهنا لابد من التنبيه إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، ذلك إن قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن تشكل منزلقا خطيرا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها باسم المصالح ومحاصرة النصوص باسم المصالح واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات في محاولة لإباحة المحظورات فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة وتارة باسم تحقيق المصلحة وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة فيستباح الحرام وتوهن القيم وتغير الأحكام وتعطل ويبدأ الاجتهاد من خارج النصوص، وهنا لا نقصد غلق باب اجتهاد المقاصدي لكن ليس لكل من هب ودب بل على وفق ثوابت شرعية لا تعطل النصوص كما يدعيه البعض أو تنسخها بمجرد الاجتهاد المقاصدي، ويبقى الاجتهاد المقاصدي مطلوبا ومهما لأنه دليل خلود هذا الدين[٤٨].

بعد أن تكلمنا عن خطورة التكلم عن هوى وتشهي باسم المصالح والضرورات نبين مراعاة الفاروق عمر بن الخطاب أولاً للمقاصد على وفق الدليل.

**١-جمع القران:** وحقيقة هذا الأمر إن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن يبتدع شيء من تلقاء نفسه أو انه قد عمل بهذا بمجرد الاجتهاد المقاصدي، ولكنه رضي الله عنه عمل بموجب الدليل مراعاة لمقصد الشارع من حفظ الدين حيث ثبت بالدليل القاطع، أن رسول الله كان يأمر بكتابة القرآن الذي ينزل عليه، وثبت أنه كان له كاتب أو كُتاب يكتبون الوحي، أشتهر زيد بن ثابت بلقب (كاتب النبي لاختصاصه بكتابة الوحي)، وبوَّب البخاري في كتاب (فضائل القرآن) (باب كاتب النبي)، وذكر فيه حديثين: الأول: أن أبا بكر؟ قال لزيد: (إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله...)[٤٩] ، والثاني: عن البراء قال: لما نزلت (لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...)" قال النبي: ((ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة))[٥٠]وكان النبي يكتب القرآن في مكة أيضا قبل الهجرة، وممن كتب له عبد الله بن سعد بن أبي السرح ثم ارتد، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه[٥١]، ومما يدل على أن القرآن كان مكتوبا في مكة قصة إسلام عمر بن الخطاب ودخوله على أخته[٥٢]يروى زيد بن ثابت رضي الله عنه فيقول: بعث إليَّ أبو بكر رضي الله عنه لما قتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله؟ فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني به من جمع القرآن، فتتبعت القرآن من العسب واللخاف وصدور الرجال والرقاع والأكتاف. قال: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ))[٥٣] حتى خاتمة براءة[٥٤]، وكانت الصحف عند أبي بكر في حياته حتى توفاه الله، ثم عمر في حياته حتى توفاه الله، ثم عند ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهم اجمعين.**ونستخلص من ذلك:** إن ما فعله سيدنا عمر إنما هو مراعاة لمقصد الشارع من حفظ الدين وان الله قد نص على حفظه يقول الباري عز وجل ((إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[٥٥]، وما قام به سيدنا عمر هو مما حفظ الله تعالى به كتابه [٥٦] أن جمع القرآن تم بناء على القياس وهو قد الحق واقعة لا نص بحكمها على واقعة ورد النص بحكمه لتساوي الواقعتين عن طريق العلة الجامعة بينهما فنرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يأمر زيد بتدوين الوحي وما صح إن جبريل كان يعاهده القران مرة في السنة وقبل قبضه عليه الصلاة والسلام عاهده إياه مرتين يدلل على ذلك أن علته هو حفظ القران وعدم ضياعه وما فعله الفاروق هو من نفس الحفظ ومخافتة الضياع ،والمجتهد في القياس إنما هو كاشف ومظهر للحكم فالحكم ثابت في الأصل من قبل ثبوته في الفرع فعمله هنا إنما هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد العلة وليس انه اثبت حكما جديدا لم يكن موجودا[٥٧]، ولا شك من أن في ذلك مصلحة وهذه المصلحة جاءت من الأدلة على أن القران كان يكتب على عهد رسول الله، وتبين لنا من خلال ما سبق أن الفاروق عمر قد راعى مقصد الشارع من حفظ الدين بموجب الدليل.

٢- **عدم إقامة الحد في عام الرمادة مراعاة لحفظ النفوس ورفع الحرج عن المكلفين:** إن الذين يقررون أن عمر بن الخطاب خالف النص القرآني حين منع قطع الأيدي بالسرقة عام المجاعة يريدون بالنص القرآني((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))[٥٨] ، ويقولون إن هذا النص عام مطلق فقد أمر الله بقطع يد السارق أيا كانوا فعمم هذا الحكم تعميما، وأطلق ولم يقيده بما إذا كانت السرقة حدثت في مجاعة أو يسر ثم أن الرسول صلى الله عليه وسلم فهم ذلك العموم وقال:((والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[٥٩]، وانه فعل ذلك بموجب اجتهاده وعدوله عن النص غير صحيح فان سيدنا عمر لم يعلق نصا هنا ولم يعدل ولم ينسخ ، وحاشاه أن يرى لنفسه هذا الحق، وإنما فهم أن المال المأخوذ في عام المجاعة لا يوصف آخذه بالسارق لأنه يرى لنفسه حقا فيما اخذ، والسرقة هي اخذ الإنسان ما لاحق له فيه خفية[٦٠].

بيان ذلك أن من أصول الإسلام القطعية، التكافل بين الناس بمعنى انه يجب على المجتمع وجوبا كفائيا أن يغيث أفرداه الذين نزلت بهم الفاقة حتى أوردتهم موارد الضرورة فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطرين كان إثما، وكان للمضطر أن يأخذ ما يقيت به نفسه ويدفع ضرورته وعام المجاعة من غير شك هو ظرف زماني يغلب فيه وجود أفراد مضطرين[٦١] على هذا النحو فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع فتكون هذه الشبهة قوية تدرا الحد عنه، ومما لاشك فيه أن سيدنا عمر حافظ على مقصد مهم للشريعة الإسلامية هي حفظ النفس تعارض هذا مع حفظ المال فلما كانت الشبهة القائمة في المال درا الحد بها فتراه يراعي مقاصد الشريعة بموجب النص، ذكر ابن قدامة أن الحاجة شبهة دارئة لحد السرقة، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه لم يقم حد السرقة في عام المجاعة، وأسقطها عن غلمة حاطب بن أبي بلتعة حينما سرقوا بعيرا لآخر وذبحوه وأكلوه . قال ابن قدامة: وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله. وقد بنى ابن قدامة هذا على قول أحمد: لا قطع في المجاعة. وقوله: لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة[٦٢].

٣-**وصيته لأمراء الجند بعدم إقامة الحد في الغزو:** كذلك في مسالة نفي الزاني غير المحصن ليس فيها من ترك لنص أو العدول عنه أو نسخه وذلك انه أنما امتنع عن التغريب بعد التحاق ربيعة ببن أمية بن خلف بالروم، متبعا في ذلك سنة رسول الله كما يقول ابن القيم:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو"، فهذا حد من حدود الله وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو ابغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبا[٦٣]. ما يستفاد من هذا الكلام يرشدنا إلى أن عمر رضي الله عنه إنما استند على هذا بموجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم من ذلك إن الحرص على بقاء المسلم وعدم لحوقه بالكفار، مقدم في السنة على إقامة الحد، فعمل بالقياس هنا ولا شك أن هذا رعاية المصلحة ولكنها مصلحة ارشد الشارع إليها بنفسه واعتبرها وطبقها فهو يعمل بموجب النص[٦٤].

٤-**إمضائه للطلاق ثلاثا وما كان في عهده رضي الله عنه:** هو استهانة الناس في الطلاق فأمضاه ثلاثا عليهم، يروى أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق إمرته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر .. قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم ))[٦٥].

والمقصد هنا هو زجر الناس عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق دون أن يمضي ثلاثا ، فرأى تمضيته عليهم ثلاثة بموجب نص بنى عليه الحكم وهذا النص يحقق مصلحة عدم تهاون الناس وزجرهم في مسالة الطلاق وردت أحاديث عن النبي كثيرة في ذلك مثل ما ذكره عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل من مخرج ؟، قال عليه الصلاة والسلام: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه))[٦٦].

٥-**منعه من إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة:** رغم أن النص القرآني نص على إعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، الا ان حكم سيدنا عمر في هذه المسألة أنه رأى ان هذا الحكم كان مرتبطاً بمرحلة معينة وهي حال ضعف المسلمين، أما وان الحال قد تغير عندما قويت شوكت المسلمين فإن المعنى الداعي إلى شرعيته انعدم الحكم وان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالشرعية في إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة بانتهاء سببه وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به فإن تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازا للدين في ذلك الزمان، فلما قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم دنية في الدين لا إعزازا له فانتهى بانتهاء سببه، وإذا كان كذلك لا يكون نسخاً لعدم تعرض الناسخ للحكم الأول أصلا[٦٧]ونستطيع أن نرى ذلك المقصد بنظرة فاحصة حيث إن لكل حكم مناطاً للتطبيق، ومناط تطبيق هذا النص هو تأليف القلب وقد نظر عمر فإذا الإسلام قد عز، ودانت له أكبر إمبراطوريتين في العالم. ولم يعد الإسلام بحاجة إلى تأليف القلب أو إلى المؤلفة قلوبهم، وإذا كان النص يدور حول علته وجودا وعدما، فإن إعمال النص نفسه يقتضي الكف عن إعطاء هذا الفريق من الناس بعد أن

عز الإسلام وقويت شوكته.فأنك ترى أن الفاروق رضي الله عنه إنما كان مراعيا لمقاصد الشريعة بموجب النص، وما عمله كان ضمن ما يحفظ الضروريات الخمس.

**المطلب الثاني مراعاته للمقاصد بالاجتهاد المقاصدي.**

اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه كان يتسم بنظرة عميقة لا تكتفي بالتطبيق الحرفي للنصوص مراعياً مقاصد الشريعة مع الالتزام بروح النصوص الشرعية، لدواعي دعت الى ذلك من الاستجابة لمتغيرات الزمن وفساد النفوس، ومنها ما هو قائم على رفع الحرج والتيسير على الناس لتحقيق المصلحة العامة وضبط السلوك وتحقيق استقرار الاسرة والمجتمع.**من المسائل التي صدرت عن سيدنا عمر رضي الله عنه ويرى الباحث أنها كانت مبنية على الاجتهاد المقاصدي هي:المسألة اولى: نفيه لنصر بن حجاج**[٦٨]: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة فإذا امرأة تقول:

ياليت شعري عن نفسي أزاهقة * مني ولم أقض ما فيها من الحاج

هل من سبيل إلى خمر فأشربها * أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

لي فتىً ماجد الأعراق مُقتبلٍ * سهلِ المُحيّا كريم غير مِلجاج[٦٩]

فقال عمر رضي الله عنه: "لا أرى معي في المصر رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن، عليّ بنصر بن حجاج فأتي به، فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً، فقال: عليّ بالحجام فجزّ شعره فخرجت وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال: اعتم فاعتم فافتتن الناس، فقال عمر: والله لا تساكني في بلد أنا فيه"، قال: "ولِمَ ذلك يا أمير المؤمنين؟"، قال: "هو ما قلت لك"، فسيّره إلى البصرة وخشيت المرأة التي سمع عمر أن يبدر لها بشيء، فدست إليه أبياتاً تقول فيها:

قل للإمام الذي تُخشى بوادرُهُ * ما لي وللخمر أو نصر بن حجاج

إني غنيت أبا حفص بغيرهما * شرب الحليب وطرف فاتر ساج[٧٠]

إن الهوى زمّه التقوى فقيده * حتى أقرّ بإلجام وإسراج

لا تجعل الظنّ حقاً لا تبيّنه * إن السبيل سبيل الخائف الراجي

فبعث إليها عمر رضي الله عنه: قد بلغني عنك خيراً، وإني لا أخرجه من أجلك، ولكن بلغني أنه يدخل على النساء فلست آمنهن، وبكى عمر وقال: الحمد الذي قيد الهوى بإلجام وإسراج"، ثم إن عمر كتب إلى عامله بالبصرة كتاباً فمكث الرسول عنده أياماً ثم نادى منادياً: ألا إن بريد المسلمين يريد أن يخرج فمن كانت له حاجة فليكتب، فكتب نصر بن حجاج كتاباً ودسه في الكتب: معاتبا سيدنا عمر رضي الله عنه ومشيرا بكلامه انه ظلم في حكم عمر عليه، فقال عمر: "أما ولي سلطان فلا"، فما رجع إلى المدنية إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه[٧١]تحمل هذه الواقعة ابعاداً اجتماعية واخلاقية في زمن خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، على الرغم من أن نصر بن حجاج لم يفعل شيئاً ولم يرتكب ذنباً، ولكنه كان شاباً جميلاً تتحدث بوسامته وجماله النساء، وهذا ما اثار مخاوف عمر رضي الله عنه من أن يؤدي ذلك الى اثارة الفتنة داخل المجتمع، لذا حرص على الحفاظ على استقرار المجتمع واخلاقه من مسائل قد لا تحمد عقباها، فقد وضع مصلحة حفظ الاعراض فوق أي اعتبار، والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة[٧٢]، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: ((مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[٧٣].

وبهذا فإنه يحرص على حماية المجتمع من أي فتنة قد تؤثر على استقراره، محافظاً بالوقت نفسه على ضرورياته

**المسألة الثانية: القول بالتشريك بن الاخوة لأم والاخوة الاشقاء في الميراث** : من خلال عرض القضايا التي حدثت في زمان سيدنا عمر نرى إن هنالك مسألة عدل بها سيدنا عمر عن النص إلى الاجتهاد المقاصدي تماماً وهي ما تعرف بالمشركة، أو الحمارية، أو الحجرية، ففي هذه المسألة تراه في بادئ الأمر يحكم بحكم في هذه المسألة ثم يعدل عنه لمصلحة أرتأها هو من خلال اجتهاده المقاصدي وما تقتضيه المصلحة.

وصورتها: امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وإخوة لأم وأشقاء، الأصل فيها أن لا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال، وان كان هنالك بقية فللعاصب الذكر حكم سيدنا عمر في المسألة في أول الأمر جعل الثلث من نصيب الإخوة لأم ولم يجعل للأشقاء شيء، ولكن لما عرضت عليه بعد عام أراد أن يحكم بمثل ما سبق فقال احد الإخوة يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة[٧٤].ولما رأى سيدنا عمر قولهم تنبه إلى ذلك وذهب إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة على السواء: الأشقاء لأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية[٧٥]، كما سميت مشتركة أو مشرَّكة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق

الفروض، وهو خلاف الأصل.عن سماك بن الفضل، قال: سمعت وهبا يحدث، عن الحكم بن مسعود، قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأَب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت ؟ قال: جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[٧٦]، ممكن أن يلاحظ أن سيدنا عمر تنبه لشيء عظيم وهو الذي جعله يعدل عن الأمر الأول إلى اجتهاده بموجب المقصد والمقصد من ذلك هو بر الوالدين جعلت الفاروق يحكم في هذه المسألة بالاجتهاد المقاصدي.

**المسالة الثالثة: قتل الشريك في حالة التمالؤ على قتل نفر من الناس:** وهذا ما اتفق عليه سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما على جواز قتل الجماعة بالواحد، وهو ما يعرف (بالتمالؤ) والاصل فيه قضاء سيدنا عمر، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال لكنهم قالوا إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء وأن القصاص لا يتبعض، فلو سقط بالاشتراك لأدى ذلك الى التسارع الى القتل وضاعت حكمة الوضع والزجر ولهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد[٧٧]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات من اعتبار المشارك في الجريمة بحكم الفاعل لها في المادة ٤٩ من هذا القانون[٧٨].وهو هنا ترك القياس الجلي الذي صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري وهو ضرورة حفظ نفوس الناس فكان قتل الجماعة بالواحد إجماعاً مستند الى المصلحة العامة من حفظ ما هو ضروري.فقد كان بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت عنه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به في بئر، ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعًا، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[٧٩].يقول الإمام الشاطبي في ذلك: يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك و الشافعي ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا فإهداره داع أنه إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة وقطع الأيدي في النصاب الواجب[٨٠].الكلام هنا عن المشارك فهو ليس قاتل حقيقة وقد يكون في مشاركته شبهة أي انه لم يكن هو من أحدث الوفاة والحدود تدرأ بالشبهات، لكننا نرى قضاء سيدنا عمر هو لحكمة فلو سقط القتل بالاشتراك لاتخذ الناس ذلك ذريعة ولأدى إلى تسارع القتل وضاعت حكمة الوضع والزجر، وهنا تظهر عبقرية سيدنا عمر رضي الله عنه في الوقوف على المسائل والنظر إليها بطريقة الفهم العميق للنصوص بما يحقق مقصد الشريعة الى حفظ النفوس.

## الخاتمة

وفي نهاية البحث فالحمد لله اولاً واخراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد انتهى هذا البحث الى النتائج الاتية:

**أولاً:** لقد حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مراعاة مصالح الامة، ببذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي، من خلال تطبيق النصوص والاخذ بروح التشريع الإسلامي.

**ثانياً:** هنالك عوامل مكنت سيدنا عمر رضي الله عنه من التبحر في النصوص والوقوف على عللها والحكمة الرامية اليها تلك النصوص، وذلك واضح من خلال حكمه على المسائل التي قالوا عنها أنها من اجتهاده المقاصدي رضي الله عنه، ثم تبين أنها كانت مقاسة على واقعة ثانية تساوت وهذه الواقعة في العلة وما هو حقيقةً الا اعمال للنص.

**ثالثاً:** ضرب الصحابة ومنهم سيدنا عمر رضي الله عنه لنا أروع مثال في تحقيق العدالة الاجتماعية، والمحافظة على استقرار الدولة، عبر تعزيز اجتهاده بمقاصد الشريعة الإسلامية، ونرى ذلك واضحا حيث سادو وحكموا العالم وحَكّموا النصوص وعملوا بروحها، على بصيرة من الله فهم خير القرون، فما أحوجنا اليوم إلى علمهم وفهمهم للنصوص خدمة وإعزازاً لهذا الدين الذي ما زال يعاني منها أهل الإسلام في كل مكان.

**رابعاً:** إن من يتعرض لدراسة المقاصد يرى مما لا شك فيه إن إعمال المقاصد على وفق الضوابط والثوابت الشرعية هو بداية الطريق للخروج من هذا المستنقع الذي دأب أهل الكفر على أن يجعلوا الإسلام فيه.

**خامساً:** للمقاصد دور مهم في الموازنة بين النصوص والترجيحات الأصولية والفقهية، ولا بد للمجتهد من مراعاة مقاصد الشريعة والاعتماد عليها.

**سادساً:** إن الصراع الحضاري والتطور الحاصل في هذا الزمان والأمور المستحدثة تتطلب من الداعية الإسلامي المعرفة التامة لمقاصد الشريعة، ومعرفة ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني وكيفية المحافظة على هذا الدين بحفظ الضروريات.

## التوصيات:

بالنظر لأهمية المقاصد في حياة الناس واحكام الشريعة، فإني أوصي بما يلي:

**اولاً:** اوصي طلبة العلم الشرعي وخاصة الدراسات العليا، بتتبع فقه المقاصد وخاصة في عصر الخلافة الراشدة، وذلك لمعالجة القضايا النازلة وتجنب الجمود.

**ثانياً:** التنبيه على أهمية المقاصد والعمل على نشر الدروس المتعلقة بها، والاشارة إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، ذلك إن قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن تشكل منزلقا خطيرا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها تحت أي مسمى.

ثالثاً: ضرورة تدريس مادة مقاصد الشريعة من خلال ذوي الاختصاص لنشر الوعي المقاصدي للناس عامة ولطلبة العلوم الشرعية بشكل خاص.

## قائمة المصادر والمراجع :

### مرتبة حسب الحروف الهجائية.

### القران الكريم


١-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور– دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٤-تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

٥-التشريع الجنائي الإسلامي: د.عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦-دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي: د. خلوق ضيف الله محمد الاغا، مجلة افاق العلمية، العدد الثامن– ٢٠١٣م.

٧-ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم –لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني سنة الوفاة ٣٨٥هـ ،تحقيق بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت – مؤسسة الكتب الثقافية –١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م – بيروت – لبنان.

٨-سنن أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩-سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١١- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣- عمر بن الخطاب الوثيقة الخالدة للدين الخالد: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

١٤- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٦- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار– دار الوفاء الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٧- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى : ٩٠٩هـ) تحقيق :عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٨- معرفة الصحابة المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي – دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي – دار ابن خلدون مصر الإسكندرية.

٢١- نظريات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب: محمد محمد المدني القاهرة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

٢٢- الاجتهاد المقاصدي حجيته ،ضوابطه، مجالاته، د.نور الدين بن مختار خادمي، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٢٣- الأحكام- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن- دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق : د. سيد الجميلي.

٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد – دار الإعلام الأردن عمان –الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢ تحقيق : علي محمد البجاوي.

٢٦- التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري .

٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي – دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت , دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٢٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٢٠٧-٢٩٧هـ تحقيق: إبراهيم عطوه عوض مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٢٩- الطبقات الكبير : لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ تحقيق د.علي محمد عمر – مكتبة الخانجي القاهرة نسخة pdf .

٣٠- الفكر المقاصدي وقواعده وفوائده – د. احمد الريسوني – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ١٩٩٩م.

٣١- القدوة عمر بن الخطاب رجل بملايين الرجال – سعد القاضي – دار غريب القاهرة ٢٠٠٠م.

٣٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ)تحقيق : محمد أمين ضناوي – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

٣٣- المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٤- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- مكتبة العلوم والحكم – الموصل – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٣٦- الموافقات: الإمام العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت٧٩٠هـ تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد – ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

## هوامش البحث

[١] – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، بحواشي: إبراهيم اليازجي وآخرون، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، فصل الجيم، مادة (جهد)،(١٣٣/٣)، والتعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، فصل الجيم،(٢٣/١).

[٢] – التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٠هـ، فصل الجيم،(٣٥/١).

[٣] – البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي(٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحرير: د.عبدالستار أبو غدة، ومراجعة: د.عبدالقادر عبدالله العاني، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الثانية:١٤١٣هـ-١٩٩٢م،(١٩٧/٦).

[٤] – الوجيز في أصول الفقه: د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،(٤٠١).

[٥] –الموافقات تصنيف الإمام العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت٧٩٠هـ تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد – ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١١/٥).

[٦] – ينظر إلى: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (١/ ٢٠٣).

[٧] – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢٩٨/٢).

[٨] – صحيح مسلم: الامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل،(٢٠٥٨/٤)، حديث رقم (٢٦٧٣).

[٩]–ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الامام العلامة احمد بن محمد بن علي المقري ت(٧٧٠هـ) الطبعة الخامسة – المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٢م (٦٩٢/٢) مادة (قصد)، وتاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م،(٣٥،٣٦/٩) باب الدال، فصل القاف مع الدال، مادة(قصد)، ولسان العرب، مصدر سابق، (٣٥٣/٣) باب الدال، فصل القاف مادة (قصد).

[١٠]– مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام: د. عمر بن صالح بن عمر، عمان، الأردن, دار النفائس, الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،(٨٤).

[١١]– مقاصد الشريعة الاسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساري، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ ٢٠٠١م (٢٥١/٢).

[١٢]– المصدر السابق نفسه،(٤١٥/٢).

[١٣]– مقاصد الشريعة ومكارمها: علال بن عبدالواحد الفاسي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٣م،(٧).

[١٤] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي – دار الهجرة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (٣٦، ٣٧).

[١٥]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، الطبعة الرابعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،(١٩).

[١٦] – الاجتهاد المقاصدي حجيته ،ضوابطه، مجالاته: د. نورالدين بن مختار خادمي – الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٥٢/١، ٥٣).

[١٧] – دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي: د. خلوق ضيف الله محمد الاغا، مجلة افاق العلمية، العدد الثامن– ٢٠١٣م،(١٣١).

[١٨] – الفكر المقاصدي وقواعده وفوائده: د. احمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٩م، (٣٤–٣٥).

[١٩] – الاجتهاد المقاصدي: د.نور الدين خادمي، مصدر سابق،(٣٩/١).

[٢٠] – رسالة دكتوراه بعنوان: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه: عبد السلام آيت سعيد، تحت، إشراف الدكتور أحمد الريسوني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط:

http://www.maghress.com/attajdid/9288

[٢١] – الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية: ناصر عبدالله عبدالرحمن، بحث منشور، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٤، العدد ٤، ٢٠١٧م،(٥).

https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/10924

[٢٢] – عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ويكنى أبا حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، معرفة نسبة الفاروق رضي الله عنه (١٣٠)، والطبقات الكبير: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ تحقيق: د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة،(٢٤٥/٣).

[٢٣] – صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه(١٨٦٤/٤)، حديث رقم،(٢٣٩٨).

[٢٤] – عبدا لله بن وهب بن مسلم نقل الحديث عن الامام البخاري ومسلم، ينظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: بوران الضناوي – كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م،(٢٠٢/١)

[٢٥] – اخرج ابن سعد عن ذكوان قال: قلت لعائشة رضي الله عنها من سمى عمر بالفاروق؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسبب في ذلك أن سيدنا عمر كما ذكر الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب ((إسناده صحيح حسن )). ينظر: المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل – باب العين،(١٠٨٩٠) وينظر أيضا: تاريخ الخلفاء– عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م،(١٠٠/١).

[٢٦] – سورة المائدة: الآية(٣).

[٢٧] – صحيح مسلم، (٢٣١٢/٤)، كتاب التفسير، حديث رقم،(٣٠١٧)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، باب في القرآن فصل في التفسير(٤٣٥٠).

[٢٨] – الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٠٩–٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ–١٩٧٥م،(٦١٩/٥)، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم(٣٦٨٧). حديث حسن صحيح غريب.

[٢٩] – ينظر إلى: الاجتهاد المقاصدي: د. نورالدين بن مختار خادمي، مصدر سابق (٩١/١–٩٢).

[٣٠] – مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م،(١٩/ ٢٠٠).

[٣١] – الكَسعُ أَن تضرِبَ بيدك أَو برجلك أو بصدر قدمك على دبر إِنسان أَو شيء، لسان العرب، مادة (كسع)،(٣٠٩/٨).

[٣٢] – سورة المنافقون: الآية(٨).

[٣٣] - أي لا ترجع

[٣٤] - الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٠٩-٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،(٤١٧/٥)،حديث رقم(٣٣١٥).

[٣٥] – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابة، حرف العين،(٣٧٣٣٢).

[٣٦] – آل عمران :١٤٤ .

[٣٧] – محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م(١/ ٢٧٥ ،٢٧٦ )، ذكره البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرض النبي عليه الصلاة والسلام ووفاته،(٤١٨٧).

[٣٨] – صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،(٥٥٩/١)، حديث رقم،(٨١٧).

[٣٩] – سورة النساء: الآية (٢٠).

[٤٠] –الجامع لأحكام القران: لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصّاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة: ١٩٩٦م،(٦٦/٥).

[٤١] – سورة الأنفال: الآية (٦٧).

[٤٢] – سورة البقرة: الآية (١٢٥).

[٤٣] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ،(٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، حديث(٤٠٢).

[٤٤] – سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

[٤٥] – سورة النور: الآية (٥٨).

[٤٦] – معرفة الصحابة: أبو نعيم الاصبهاني مصدر سابق،(٢٦٢١/٥) (٦٣٠٨) وينظر أيضا: الجامع لأحكام القران، للقرطبي، مصدر سابق،(١٥/ ٣٣٢).

[٤٧] – ينظر إلى: كتاب القدوة عمر بن الخطاب رجل بملايين الرجال: سعد القاضي، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م،(٦, ٧).

[٤٨] – ينظر إلى: الاجتهاد المقاصدي، خادمي،(١/ ٣٣، ٣٤، ٣٥).

[٤٩] – صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب كاتب النبي،(١٨٤/٦)، حديث رقم( ٤٩٨٩) .

[٥٠] – صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب كاتب النبي،(١٨٤/٦)، حديث رقم(٤٩٩٠).

[٥١] – الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م (٥٩٤/١).

[٥٢] – معرفة الصحابة: للاصبهاني،(٣٤١٢/٦).

[٥٣] – سورة التوبة: الآية (١٢٨).

[٥٤] – صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب جمع القران، (١٨٣/٦)، حديث رقم،(٤٩٨٦).

[٥٥] – سورة الحجر: الآية (٩).

[٥٦] – عمر بن الخطاب الوثيقة الخالدة للدين الخالد: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٩٧٨م (٤٤٩).

[٥٧] – ينظر إلى نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(٢/ ١١٨).

[٥٨] – سورة المائدة: الآية (٣٨).

[٥٩] – صحيح مسلم: باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،(١٣١١/٣)، حديث رقم،(١٦٨٨).

[٦٠] – ينظر إلى كتاب: نظريات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب: محمد محمد المدني، القاهرة :١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م،(٦٨ وما بعدها).

[٦١] – ينظر إلى: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م،(١٤٦/٤).

[٦٢] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥(١٠/ ٢٨١).

[٦٣] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (٢٩/٣).

[٦٤] – ينظر إلى: نظريات في فقه الفاروق عمر، مصدر سابق،(٧٤، ٧٥ ).

[٦٥] – سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت،(٦٦٩/١)،كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٩).

[٦٦] – سنن الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره،(٢٠/٤)، حديث رقم،(٥٣).

[٦٧] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

[٦٨] – هو نصر بن حجاج بن علاط (بكسر العين وتخفيف اللام) السلمي ثم البهزي: شاعر من أهل المدينة. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر:٢٠٠٢م،(٢٢/٨).

[٦٩] – من المُلاَجَّة: وهي التمادي في الخصومة، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، باب اللام،(٦١٢ ).

[٧٠] – الساج إذا سار سيراً رُوَيْداً، لسان العرب، مادة سوج (٣٠٢/٢).

[٧١] – محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م (٣٩٥).

[٧٢] – كشف الاسرار: مصدر سابق،(١٠٣/٣).

[٧٣] – المستصفى في علم الأصول: للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ،(١/ ١٧٤).

[٧٤] – ينظر إلى: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،(٨٧/٢)، المستصفى في علم الأصول(٢٨٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٤ (٤٥/٤).

[٧٥] – ذكره البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ. باب المشركة(٢٥٥/٦) حديث رقم،(١٢٨٥١).

[٧٦] – مُصنف ابن أبي شيبة، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخوات وإخوة لأم، من شرك بينهم (٣١٧٤٤).

[٧٧] – ينظر الى: التشريع الجنائي الإسلامي، د.عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م،(٣٦/٢) والمستصفى،(١/ ٣٣٠).

[٧٨] – قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، المنشور بالجريدة الرسمية للعراق(الوقائع) بالعدد:١٧٧٨ بتاريخ ١٥/ سبتمبر ١٩٦٩م.

[٧٩] – ذكره البيهقي في السنن: كتاب النفقات باب النفر يقتلون الرجل،(٤٠/٨)، حديث رقم،(١٦٣٩٧).

[٨٠] – الاعتصام: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، ضبطه وصححه: احمد عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م (٣٦١/٢).